هيئـــة البيئـــة

قـــرار

رقـم ١٧٣ / ٢٠٢٦

بإصـدار لائحـة حمايـة طبقـة الأوزون

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٧٣ بالموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون،

وإلى بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون،

وإلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٤،

وإلى لائحة حماية طبقة الأوزون الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٣/١٠٧،

وإلى موافقة وزارة المالية،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تـقـرر

المـادة الأولـــى

يعمـل بأحكـام لائحـة حمايـة طبقـة الأوزون المرفقـة.

المـادة الثانيـــة

تلغـى لائحـة حمايـة طبقـة الأوزون الصـادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٣/١٠٧، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة أو يتعارض مع أحكامها.

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر فـي: ١٧ مـن ربيـع الآخـر ١٤٤٨هـ

الموافـــق: ٢٩ مـن سبتمبـــــــر ٢٠٢٦م

د. عبدالله بـن علـي العـمري

رئيـس هيئـــة البيئـــة

لائحة حماية طبقة الأوزون

الفصل الأول

تعريفات

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة فيها المعنى ذاته المنصوص عليه في قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث، كما يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١ - الهيئة:

هيئة البيئة.

٢ - الاتفاقية:

اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون.

٣ - البروتوكول:

بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون.

٤ - طبقة الأوزون:

جزء من طبقة "الستراتوسفير" في الغلاف الجوي وتتميز بكثافة عالية من جزيئات غاز الأوزون وتعمل على حماية الأرض من الآثار الضارة من الأشعة فوق البنفسجية.

٥ - المواد المستنفدة لطبقة الأوزون:

المواد التي تتميز بثباتها الكيميائي في طبقة الغلاف الجوي القريبة من سطح الأرض وتحتوي على ذرة أو أكثر من الكلور أو البروم أو كليهما معا، وتبدأ في تفاعلات متسلسلة في طبقة "الستراتوسفير" في الغلاف الجوي تؤدي إلى نفاد الأوزون.

٦ - المواد الخاضعة للرقابة:

المواد المدرجة في المرفق (أ)، (ب)، (ج)، (هـ)، (و) من الملحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة، سواء كانت نقية أو موجودة في أي نسبة في مخلوط، أو المواد المستعادة التي تجمع من الآلات والمعدات وأوعية الاحتواء خلال الصيانة أو قبل التخلص منها، أو المواد المعاد تدويرها من وحدة معينة بغرض إعادة استخدامها بعد تنقيتها، أو المواد المستخلصة التي تمت معالجتها كيميائيا، أو المواد المدمرة من خلال تكنولوجيا تدمير معتمدة وفقا لأحكام البروتوكول.

٧ - الاستهلاك:

إجمالي كمية الإنتاج المحلي من المواد الخاضعة للرقابة مضافا إليه الواردات مطروحا منه الصادرات من تلك المواد.

٨ - حصص الاستيراد:

الكمية السنوية المحددة بالكيلو جرام من المواد الخاضعة للرقابة والمرخصة لكل مستورد أو منتج للمواد الخاضعة للرقابة ومسجل لدى الهيئة، ويتم تحديد كميتها من قبل الهيئة.

٩ - الأجهزة والمعدات والمنتجات:

الأجهزة والمعدات والمنتجات المحتوية على مواد خاضعة للرقابة وبدائلها، الواردة في المرفق (د) من الملحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة.

١٠ - بدائل المواد الخاضعة للرقابة:

المواد التي تستخدم كبديل للمواد الخاضعة للرقابة وتتميز بانعدام تأثيرها الضار على طبقة الأوزون ومحدودية تأثيرها على الاحتباس الحراري.

١١ - الترخيص:

الموافقة الصادرة عن الهيئة، لاستيراد أو تصدير أو إعادة تصدير المواد الخاضعة للرقابة أو بدائلها أو الأجهزة والمعدات والمنتجات.

١٢ - المرخص له:

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الحاصل على الترخيص.

الفصـل الثانـي

صلاحيـات الهيئـة

المـادة (٢)

تتولى الهيئة الإشراف والرقابة على المواد الخاضعة للرقابة وبدائلها، ولها في سبيل ذلك القيام بالآتي:

١ - وضع وتنفيذ السياسات والبرامج التي تكفل تنظيم أو خفض أو منع الأنشطة البشرية التي تؤثر على طبقة الأوزون.

٢ - التفتيش على مواقع تخزين واستخدام المواد الخاضعة للرقابة.

٣ - إنشاء وإدارة قاعدة بيانات في شأن استيراد وتصدير وإعادة تصدير واستخدام المواد الخاضعة للرقابة وبدائلها.

المـادة (٣)

تقوم الهيئة بإعداد جداول حصص الاستيراد للمرخص له، بما يتفق مع الالتزامات الواردة في البروتوكول والاستراتيجيات الوطنية للتخلص التدريجي من المواد الخاضعة للرقابة.

ويجب على الهيئة إخطار المرخص له باستيراد المواد الخاضعة للرقابة بحصص الاستيراد المخصصة له للعام التالي قبل نهاية كل عام.

المـادة (٤)

تتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة، تسجيل كميات الاستهلاك من المواد الخاضعة للرقابة وبدائلها، ومراجعة وفحص البيانات الخاصة بالإفراج عبر المنافذ الجمركية بصفة دورية.

الفصـل الثالـث

الترخيـص

المـادة (٥)

مع عدم الإخلال بالتراخيص التي تصدرها الجهات المختصة، لا يجوز استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير المواد الخاضعة للرقابة أو الأجهزة والمعدات والمنتجات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.

المـادة (٦)

يقدم طلب الحصول على الترخيص إلى الهيئة على النموذج المعد لهذا الغرض، مرفقا به المستندات الآتية:

١ - أصل فاتورة الشراء وبطاقة السلامة الكيميائية.

٢ - نسخة من شهادة بلد المنشأ مصادقا عليها من الدولة المصدرة.

٣ - نسخة من ترخيص التصدير من الدولة المصدرة.

٤ - بوليصة الشحن الأصلية.

٥ - أي مستندات أو بيانات أخرى تطلبها الهيئة.

المـادة (٧)

يتولى التقسيم الإداري المختص في الهيئة دراسة طلب الحصول على الترخيص والبت فيه خلال مدة لا تتجاوز (٥) خمسة أيام من تاريخ استيفائه كافة المستندات والبيانات المطلوبة، ويعد مضي هذه المدة دون البت في الطلب قبولا له، وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسببا.

المـادة (٨)

تكون مدة صلاحية ترخيص استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير المواد الخاضعة للرقابة وبدائلها لمرة واحدة فقط، وفي جميع الأحوال تنتهي صلاحيته في ٣١ من ديسمبر من عام الإصدار.
وتكون مدة صلاحية ترخيص استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير الأجهزة والمعدات والمنتجات لمدة عام واحد من تاريخ إصداره أو حتى نفاد الكمية المرخص فيها.

المـادة (٩)

تعتمد وحدة الكيلو جرام لقياس الكميات الواردة في طلبات الترخيص أو تقارير الإبلاغ عن المواد الخاضعة للرقابة وبدائلها، سواء كانت مستوردة أو مصدرة أو معادا تصديرها.

المـادة (١٠)

يجوز نقل حصص الاستيراد من مستورد إلى آخر شريطة تقديم طلب كتابي بذلك من المرخص له إلى الهيئة مرفقا به كافة البيانات والمستندات المطلوبة وأسباب النقل.
ويتولى التقسيم الإداري المختص في الهيئة دراسة الطلب والبت فيه خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، ويعد مضي هذه المدة دون البت في الطلب قبولا له.
وفي حال الموافقة على الطلب تخصم كمية المواد المنقولة من حصة المستورد الأصلي.

المـادة (١١)

يلغى الترخيص في حالة تقديم بيانات أو مستندات أو معلومات غير صحيحة للحصول عليه.

المـادة (١٢)

تحـدد رسـوم التـراخيـص أو الموافقة على نقل حصص استيراد المواد الخاضعة للرقابة، على النحو المبين في الملحق رقم (٣) المرفق بهذه اللائحة.

الفصـل الرابـع

الالتزامـات

المـادة (١٣)

يلتزم المرخص له بتقديم تقرير سنوي للهيئة يتضمن أسماء المواد الخاضعة للرقابة وبدائلها، ونوعها، وكمياتها، وتواريخ استيرادها أو تصديرها أو إعادة تصديرها، وقائمة المستخدمين النهائيين لها.

المـادة (١٤)

يلتزم المرخص له باتخاذ إجراءات التخليص الجمركي للمواد الخاضعة للرقابة وبدائلها في المنفذ الجمركي وفقا للبيانات الواردة في الترخيص.

المـادة (١٥)

يحظـر علـى المرخـص له استيـراد أو تصديـر أو إعـادة تصديـر المواد الخاضعة للرقابة من وإلى الدول غير الأطراف في البروتوكول.

المـادة (١٦)

يحظر استيراد الأجهزة والمعدات والمنتجات المستعملة، التي تعتمد في تشغيلها على المواد الخاضعة للرقابة.

المـادة (١٧)

يلتزم المرخص له بالتخلص من المواد الخاضعة للرقابة وفقا لجدول التخلص التدريجي الـوارد فـي الملحـق رقـم (٢) المرفـق بهذه اللائحة، والاستراتيجيات الوطنية للتخلص من المواد الخاضعة للرقابة.

المـادة (١٨)

يلتزم مستوردو أسطوانات وحاويات المواد الخاضعة للرقابة وبدائلها، بوضع بطاقات بيانات واضحة ودقيقة تتضمن نوع تلك المواد، وكمياتها، وحالتها، واسم بلد المنشأ، على أن تكون كل شحنة مستوردة مؤيدة بكافة الوثائق والمستندات المطلوبة.

المـادة (١٩)

يلتزم المستورد بإعادة الشحنة المستوردة من المواد الخاضعة للرقابة إلى الدولة المصدرة على نفقته الخاصة في حالة الاستيراد دون الحصول على الترخيص.

كما يلتزم المرخص له بإعادة الشحنة المستوردة من المواد الخاضعة للرقابة وبدائلها أو الكمية الزائدة منها عن الكمية المرخص فيها، إلى الدولة المصدرة على نفقته الخاصة في حالة عدم مطابقة الشحنة المستوردة للبيانات الواردة في الترخيص.

المـادة (٢٠)

يحظر على مستوردي المواد الخاضعة للرقابة وبدائلها استخدام أو تخزين المواد الخاضعة للرقابة وبدائلها دون وجود الفواتير الموضحة لمصدر شرائها.

المـادة (٢١)

لا يجوز التخلص من المواد الخاضعة للرقابة وبدائلها أو الأجهزة والمعدات والمنتجات التي تحتوي عليها أو تدميرها، إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة.

الفصـل الرابــع
المخالفات والجزاءات الإدارية

المـادة (٢٢)

مع عدم الإخلال بأي مسؤولية جزائية أو مدنية أخرى، تفرض الهيئة على كل من يخالف أحكام هذه اللائحة غرامة إدارية على النحو المبين في الملحق رقم (٤) المرفق بهذه اللائحة، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة، ويعد تكرارا في تطبيق حكم هذه المادة ارتكاب ذات المخالفة خلال عام واحد من تاريخ فرض الغرامة.

ملحـق رقـم (١)

مرفقات المواد الخاضعة للرقابة والأجهزة والمعدات والمنتجات

المرفق (أ): المواد الخاضعة للرقابة

المجموعـة	المـادة	قدرة استنفاد الأوزون	القدرة على إحداث الاحترار العالمي في ١٠٠ عام
المجموعـة الأولـى			
$CFCl_3$	(CFC-11)	1.0	4750
CF_2CI_2	(CFC-12)	1.0	10900
$C_2F_3CI_3$	(CFC-113)	0.8	6130
$C_2F_4CI_2$	(CFC-114)	1.0	10000
C_2F_5CI	(CFC-115)	0.6	7370
المجموعـة الثانيـة			
CF_2BrCI	(halon-1211)	3.0	
CF_3Br	(halon-1301)	10.0	
$C_2F_4Br_2$	(halon-2402)	6.0	

المرفق (ب): المواد الخاضعة للرقابة

المجموعة	المادة الكيميائية	قدرات استنفاد الأوزون
المجموعة الأولى		
CF_3CI	(CFC-13)	1.0
C_3FCI_5	(CFC-111)	1.0
$C_2F_2CI_4$	(CFC-112)	1.0
C_3FCI_7	(CFC-211)	1.0
$C_3F_2CI_6$	(CFC-212)	1.0
$C_3F_3CI_5$	(CFC-213)	1.0
$C_3F_4CI_4$	(CFC-214)	1.0
$C_3F_5CI_5$	(CFC-215)	1.0
$C_3F_6CI_2$	(CFC-216)	1.0
C_3F_7CI	(CFC-217)	1.0
المجموعة الثانية		
CCI_4	مركبات الكربون رباعية الكلور	1.0
المجموعة الثالثة		
$C_2H_3CI_3$	ثلاثي كلور الإيثان * (ميثيل كلوروفورم)	0.1

*لا تشير هذه التركيبة إلى ثلاثي كلور الإيثان 1,1,2

المرفق (ج): المواد الخاضعة للرقابة

المجموعة	المادة	عدد الآيسومرات	القدرة على استنفاد الأوزون	القدرة على إحداث الاحترار العالمي في ١٠٠ عام
المجموعة الأولى				
$CHFCl_2$	(HCFC-21)	1	0.04	151
CHF_2Cl	(HCFC-22)	1	0.055	1810
CH_2FCl	(HCFC-31)	1	0.02	
C_2HFCl_4	(HCFC-121)	2	0.04-0.01	
$C_2HF_2Cl_3$	(HCFC-122)	3	0.08-0.02	
$C_2HF_3Cl_2$	(HCFC-123)	3	0.06-0.02	77
$CHCl_2CF_3$	(HCFC-123)	-	0.02	
C_2HF_4Cl	(HCFC-124)	2	0.04-0.02	609
CHFClCF	(HCFC-124)	-	0.022	
$C_2H_2FCl_3$	(HCFC-131)	3	0.05-0.007	
$C_2H_2F_2Cl_2$	(HCFC-132)	4	0.05-0.008	
$C_2H_2F_3Cl$	(HCFC-133)	3	0.06-0.02	
$C_2H_3FCl_2$	(HCFC-141)	3	0.07-0.005	
CH_3CFCl_2	(HCFC-141b)	-	0.11	725
$C_2H_3F_2Cl$	(HCFC-142)	3	0.07-0.008	
CH_3CF_2Cl	(HCFC-142b)	-	0.065	2310
C_2H_4FCl	(HCFC-151)	2	0.005-0.003	
C_3HFCl_6	(HCFC-221)	5	0.07-0.015	
$C_3HF_2Cl_5$	(HCFC-222)	9	0.09-0.01	

تابـع: المرفق (ج): المواد الخاضعة للرقابة

المجموعـة	المـادة	عـدد الأيسومرات	القدرة على استنفاد الأوزون	القدرة على إحداث الاحترار العالمي في ١٠٠ عام
$C_3HF_3CI_4$	(HCFC-223)	12	0.08-0.01	
$C_3HF_4CI_3$	(HCFC-224)	12	0.09-0.01	
$C_3HF_5CI_2$	(HCFC-225)	9	0.07-0.02	
$CF_3CF_2CHCI_2$	(HCFC-225ca)	-	0.025	122
CF_2CICF_2CHCIF	(HCFC-225cb)	-	0.033	595
C_3HF_6CI	(HCFC-226)	5	0.10-0.02	
$C_3H_2FCI_5$	(HCFC-231)	9	0.09-0.05	
$C_3H_2F_2CI_4$	(HCFC-232)	16	0.10-0.008	
$C_3H_2F_3CI_3$	(HCFC-233)	18	0.23-0.007	
$C_3H_2F_4CI_2$	(HCFC-234)	16	0.28-0.01	
$C_3H_2F_5CI$	(HCFC-235)	9	0.52-0.03	
$C_3H_3FCI_4$	(HCFC-241)	12	0.09-0.004	
$C_3H_3F_2CI_3$	(HCFC-242)	18	0.13-0.005	
$C_3H_3F_3CI_2$	(HCFC-243)	18	0.12-0.007	
$C_3H_3F_4CI$	(HCFC-244)	12	0.14-0.009	
$C_3H_4FCI_3$	(HCFC-251)	12	0.01-0.001	
$C_3H_4F_2CI_2$	(HCFC-252)	16	0.04-0.005	
$C_3H_4F_3CI$	(HCFC-253)	12	0.03-0.003	
$C_3H_5FCI_2$	(HCFC-261)	9	0.02-0.002	
$C_3H_5F_2CI$	(HCFC-262)	9	0.02-0.002	
C_3H_6FCI	(HCFC-271)	5	0.03-0.001	

تابـع: المرفق (ج): المواد الخاضعة للرقابة

المجموعـة الثانيـة			
$CHFBr_2$	(HBFC-22B1)	1	1.00
$CHFBr_2$		1	0.74
CH_2FBr		1	0.73
C_2HFBr_4		2	0.8-0.3
$C_2HF_2Br_3$		3	1.8-0.5
$C_2HF_3Br_2$		3	1.6-0.4
C_2HF_4Br		2	1.2-0.7
$C_2H_2FBr_3$		3	1.1-0.1
$C_2H_2F_2Br_2$		4	1.5-0.2
$C_2H_2F_3Br$		3	1.6-0.7
$C_2H_3FBr_2$		3	1.7-0.1
$C_2H_3F_2Br$		3	1.1-0.2
C_2H_4FBr		2	0.1-0.07
C_3HFBr_6		5	1.5-0.3
$C_3HF_2Br_5$		9	1.9-0.2
$C_3HF_3Br_4$		12	1.8-0.3
$C_3HF_4Br_3$		12	2.2-0.5
$C_3HF_5Br_2$		9	2.0-0.9

تابـع: المرفق (ج): المواد الخاضعة للرقابة

C_3HF_6Br		5	3.3-0.7
$C_3H_2FBr_5$		9	1.9-0.1
$C_3H_2F_2Br_4$		16	2.1-0.2
$C_3H_2F_3Br_3$		18	5.6-0.2
$C_3H_2F_4Br_2$		16	7.5-0.3
$C_3H_2F_5Br$		8	1.4-0.9
$C_3H_3FBr_4$		12	1.9-0.08
$C_3H_3F_2Br_3$		18	3.1-0.1
$C_3H_3F_3Br_2$		18	2.5-0.1
$C_3H_3F_4Br$		12	4.4-0.3
$C_3H_4FBr_3$		12	0.3-0.03
$C_3H_4F_2Br_2$		16	1.0-0.1
$C_3H_4F_3Br$		12	0.8-0.07
$C_3H_5FBr_2$		9	0.4-0.04
$C_3H_5F_2Br$		9	0.8-0.07
C_3H_6FBr		5	0.7-0.02
المجموعـة الثالثـة			
CH_2BrCI	بروموكلورو الميثان	1	0.12

المرفق (د): قائمة بالأجهزة والمعدات والمنتجات

	المنتجـات
١	وحدات تكييف هواء السيارات والشاحنات (سواء كانت هذه الوحدات مدمجة في تصميم المركبات أم لا)
٢	معدات التبريد وتكييف الهواء / ضخ التدفئة المنزلية والتجارية
	مثل: الثلاجات
	المجمـدات
	مزيلات الرطوبة
	مبردات المياه
	آلات صنع الثلج
	وحدات تكييف الهواء وضخ التدفئة
٣	منتجات الأيروسول، فيما عدا العبوات الطبية
٤	معدات إطفاء الحرائق المتنقلة
٥	ألواح ورقائق العزل وأغطية الأنابيب
٦	المركبات سابقة على البلمرة

المرفق (هـ): المواد الخاضعة للرقابة

القدرة على استنفاد الأوزون	المـادة	القدرة على استنفاد الأوزون
المجموعـة الأولـى		
CH_3Br	بروميد الميثيل	0.6

المرفق (و): المواد الخاضعة للرقابة

المجموعـة	المـادة	قدرات إحداث الاحترار العالمي فـي ١٠٠ عام
المجموعـة الأولـى		
CHF_2CHF_2	HFC-134	1100
CH_2FCF_3	HFC-134a	1430
CH_2FCHF_2	HFC-143	353
$CHF_2CH_2CF_3$	HFC-245fa	1030
$CF_3CH_2CF_2CH_3$	HFC-365mfc	795
CF_3CHFCF_3	HFC-227ea	3220
$CH_2FCF_2CF_3$	HFC-236cb	1340
CHF_2CHFCF_3	HFC-236ea	1370
$CF_3CH_2CF_3$	HFC-236fa	9810
$CH_2FCF_2CHF_2$	HFC-245ca	693
$CF_3CHFCHFCF_2CF_3$	HFC-43-10mee	1640
CH_2F_2	HFC-32	675
CHF_2CF_3	HFC-125	3500
CH_3CF_3	HFC-143a	4470
CH_3F	HFC-41	92
CH_2FCH_2F	HFC-152	53
CH_3CHF_2	HFC-152a	124
المجموعـة الثانيـة		
CHF_3	HFC-23	14800

الملحـق رقـم (٢)

جدول التخلص التدريجي من المواد الخاضعة للرقابة

المرفـق	المـادة	برنامـج التخفيـض
المرفق (أ)	مركبات الكلوروفلوروكربونات (المجموعة ١): CFC 11, CFC 12, CFC 113, CFC 114, CFC 115	أ - التجميـد: ١ مـن يولـيو ١٩٩٩م (لا يتعدى متوسط فترة الأساس من ١٩٩٥- ١٩٩٧م) ب - ٥٠٪: ٢٠٠٥/١/١م ج - ٨٥٪: ٢٠٠٧/١/١م د - ١٠٠٪: ٢٠١٠/١/١م
	الهالونات (المجموعة ٢): هالون ١٢١١ هالون ١٣٠١ هالون ٢٤٠٢	أ - التجميـــد: ٢٠٠٢/١/١م (لا يتعدى متوسط فترة الأساس من ١٩٩٥- ١٩٩٧م) ب - ٥٠٪: ١/١/ ٢٠٠٥م ج - ١٠٠٪: ٢٠١٠/١/١م
المرفق (ب)	مركبات الكلوروفلوروكربونات (المجموعة ١): CFC 13, CFC 111, CFC 112, CFC 211, CFC 212, CFC 213, CFC 214, CFC 215, CFC 216, CFC 217	أ - ٢٠٪: ٢٠٠٣/١/١م ب - ٨٥٪: ٢٠٠٧/١/١م ج - ١٠٠٪: ٢٠١٠/١/١م
	رابع كلوريد الكربون (المجموعة ٢):	أ - ٨٥٪: ٢٠٠٥/١/١م ب - ١٠٠٪: ٢٠١٠/١/١م
	ثلاثـي كلـور الإيثـان - ١,١,١ (كلـوروفـورم الميثيـل) (المجموعـة ٣):	أ - التجميد: ١ من يناير ٢٠٠٣م ب - ٣٠٪: ٢٠٠٥/١/١م ج - ٧٠٪: ٢٠١٠/١/١م د - ١٠٠٪: ٢٠١٥/١/١م

تابع: الملحق رقم (٢) جدول التخلص التدريجي من المواد الخاضعة للرقابة

المرفق	المادة	برنامج التخفيض
المرفق (ج)	مركبات الهيدروكلوروفلوروكربونات (المجموعة ١):	أ - التجميد: ١ من يناير ٢٠١٣م (لا يتعدى متوسط فترة الأساس من ٢٠٠٩ - ٢٠١٠م) ب - ١٠٪: ١/١/٢٠١٥م ج - ٣٥٪: ١/١/٢٠٢٠م د - ٦٧,٥٪: ١/١/٢٠٢٥م هـ - ١٠٠٪: ١/١/٢٠٣٠م
	مركبات الهيدروبروموفلوروكربونات (المجموعة ٢):	١٠٠٪: ١/١/١٩٩٦م
	برموكلوروميثان (المجموعة ٣):	١٠٠٪: ١ يناير ٢٠٠٢م
المرفق (هـ)	بروميد الميثيل	أ - التجميد: ١/١/٢٠٠٢م ب - ٢٠٪: ١/١/٢٠٠٥م ج - ١٠٠٪: ١/١/٢٠١٥م
المرفق (و)	مركبات الكربون الهليدروفلورية (المجموعة ١): (المجموعة ٢):	دول المادة ٥: (المجموعة ٢) أ - التجميد: ١/١/٢٠٢٨م (لا يتعدى متوسط إنتاج/استهلاك مركبات الكربون الهليدروفلورية (HFC) لعام ٢٠٢٤م و٢٠٢٥م و٢٠٢٦م + ٦٥٪ من خط أساس إنتاج/ استهلاك مركبات الهيدروكلوروفلوروكاربونات (HCFC) ب - ١٠٪: ١/١/٢٠٣٢م ج - ٢٠٪: ١/١/٢٠٣٧م د - ٣٠٪: ١ /١/٢٠٤٢م هـ - ٨٥٪: ١/١/٢٠٤٧م

الملحـق رقـم (٣)

رسـوم التراخيـص

أ - رسوم تراخيص استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير المواد الخاضعة للرقابة:

الكمية المستوردة بالكيلوجرام	الرسم بالريال العماني
من (١) إلى (١٠٠٠)	٥٠
أكثر من (١٠٠٠) إلى (٥٠٠٠)	١٠٠
أكثر من (٥٠٠٠) إلى (١٥,٠٠٠)	٢٠٠
أكثر من (١٥,٠٠٠)	٣٠٠

ب - رسوم تراخيص استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير بدائل المواد الخاضعة للرقابة:

الكمية المستوردة بالكيلوجرام	الرسم بالريال العماني
من (١) إلى (٥٠٠٠)	٢٥
أكثر من (٥٠٠٠)	٥٠

ج - رسوم ترخيص استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير الأجهزة والمعدات والمنتجات:

عدد أجهزة التبريد وضواغط الهواء الخاصة بها	الرسم بالريال العماني
لا يزيد على (٢٠) جهازا منزليا للاستخدام الشخصي فقط	دون رسوم
من (١) إلى (٥٠٠٠)	٢٠
أكثر من (٥٠٠٠) إلى (١٠,٠٠٠)	٣٠
أكثر من (١٠,٠٠٠)	٥٠

د - رسوم الموافقة على نقل حصص الاستيراد للمواد الخاضعة للرقابة:

(٥٠) خمسون ريالا عمانيا، تحصل من الطرف المنقولة إليه الحصة.

الملحـق رقـم (٤)

المخالفات والجزاءات الإدارية

م	نـوع المخالفـة	الغرامـة (بالريال العماني)
١	استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير المواد الخاضعة للرقابة وبدائلها والأجهزة والمعدات والمنتجات التي تحتوي عليها دون الحصول على الترخيص	١٠٠٠
٢	استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير المواد الخاضعة للرقابة من وإلى الدول غير الأطراف في البروتوكول	٢٠٠٠
٣	استيراد الأجهزة والمعدات المستعملة، التي تستخدم فيها المواد الخاضعة للرقابة	١٠٠٠
٤	عدم اتخاذ إجراءات التخليص الجمركي في المنفذ الجمركي وفقا للبيانات الواردة في الترخيص	١٠٠٠
٥	عدم التزام مستوردي أسطوانات وحاويات المواد الخاضعة للرقابة وبدائلها، بوضع بطاقات بيانات واضحة ودقيقة، عن نوع تلك المواد، وكمياتها، وحالتها، واسم بلد المنشأ، وتوفير جميع الوثائق والمستندات المؤكدة لتلك البيانات	١٠٠
٦	تهريب أو المساعدة على تهريب المواد الخاضعة للرقابة أو الأجهزة والمعدات والمنتجات التي تحتوي عليها	٢٠٠٠
٧	استخدام أو تخزين المواد الخاضعة للرقابة وبدائلها دون وجود الفواتير الموضحة لمصدر شرائها	١٠٠
٨	التخلص من المواد الخاضعة للرقابة وبدائلها أو الأجهزة والمعدات والمنتجات المحتوية عليها أو تدميرها دون الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة	١٠٠